

ويتضمن القرار التشكيلات الإدارية المؤقتة وأية إجراءات أخرى تكون لازمة لإتمام عملية الانتخاب وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من ٤ من يوليه سنة ١٩٧١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مسلوب رخصة الجمهورية في ٧ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١

بإعفاء غزل القطن أو الصوف المتوج بأقسام الغزل والنسيج في بعض الجهات العامة من رسم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينفي من رسم الإنتاج المفروض بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف ، غزل القطن أو الصوف المتوج بأقسام الغزل والنسيج في الجامعات والمعاهد العلمية ودراسات التدريب المهني والسبعين وغير ذلك من الجهات العامة العلمية أو الاجتماعية التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

وتعنى تلك الجهات من الخصوص لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على غزل القطن وغزل الصوف وإطارات المطاط الخارجية والبطاريات السائلة للسيارات وتلقيح أو بل (مازوت) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م

مصدر رخصة الجمهورية في ٧ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ثقني المادة (١٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعديلة له .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

« مادة ١١ - ينclip إلى الاحتياط الجنود الذين يبلغون من سن ٤٠ سنة ولم يتموا مدة خدمتهم الإلزامية العاملة » .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعديلة له .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مصدر رخصة الجمهورية في ٧ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١

بعض التدابير الازمة لانتخاب مجالس جديدة للنواب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحدد بقرار من رئيس الجمهورية - أو من يفوضه ذلك - موعد للانتخابات الازمة لتشكيل مجالس جديدة للنوابات المهنية والمالية على جميع المستويات .